مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
637 –621 :(2022) 1 العدد 15 المجلد ISSN : 1112- 7163 EISSN: 2588-1892

قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق» وأثرها في مسألة تغيير شرط الواقف في مصارف الوقف – دراسة نظرية تطبيقية –

The rule "If a matter narrows it is widened, and if it widens it is narrowed" and its impact on the issue of changing the conditions of the endower - an applied theoretical study

حمزة بن بوبكر رابح
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –المملكة العربية السعودية–
كلية الشريعة، قسم الفقه
hamzarabah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2021/10/11 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص:

يتناول البحث دراسة تفصيلية للقاعدة الفقهية المشهورة: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق»، كما يتناول مسألة تغيير شرط الواقف باعتبارها قضية من أهم المسائل المطروحة في القطاع الوقفي، ثم يتناول علاقة القاعدة بهذه المسألة ووجه ارتباط القاعدة بهذه القضية؛ إذ القاعدة في مدلولها ترسم حدود هذا التغيير من جهة التوسع في ذلك والتضييق فيه.

كلمات دالة: قاعدة، ضاق الأمر، اتسع الأمر، تغيير شرط الواقف.

Abstract:

This research presents a detailed study of the well-known jurisprudential rule: "If a matter narrows it is widened, and if it widens it is narrowed". The study also deals with the issue of changing the conditions of the endower, which is one of the most important issues raised in the endowment sector. We investigate the relation between the above jurisprudential rule and this issue as the rule in its implication delineates the boundaries of this change in terms of its expansion or narrowing.

Key words: : **Jurisprudential rule, a matter narrows, a matter widens, changing the conditions of the endower.**

المؤلف المرسل: حمزة بن بوبكر رابح:hamzarabah@gmail.com

مقدمة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن ربط الفروع بالأصول وإرجاع الجزئيات إلى الكليات من أهم الميادين الفقهية التي ينبغي العناية بها، ومن أكثر الأمور التي ينبغي الاهتمام بها في الجانب الفقهي التأصيلي، يقول القرافي– رحمه الله–: «وهذه القواعد–أي القواعد الفقهية– مهمَّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقَدْر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتَكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء...»

وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق» من القواعد الفقهية المشهورة المنتشرة الفروع، الكثيرة التطبيقات، ولما لها من أثر ظاهر في قضية من أهم المسائل المطروحة في القطاع الوقف وهي مسألة "حكم تغيير شرط الواقف"– أردت أن أتناول هذه القاعدة بالدراسة، وأن أبين علاقة القاعدة بهذه المسألة ووجه ارتباط القاعدة بهذه القضية؛ إذ القاعدة في مدلولها ترسم حدود هذا التغيير توسيعا وتضييقا، ومن الله أستمد العون وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1– أهمية علم القواعد الفقهية، ومنزلته الشريفة بين العلوم الشرعية.

2– ربط القواعد التي ذكرها العلماء المتقدمون وبنوا عليها فروعا كثيرة بالنوازل المعاصرة التي يعيشها الناس اليوم.

3– تكوين الملكة الفقهية التي تؤهل الباحث لأن يكون فقيهًا قادرًا على ردّ الفروع إلى الأصول، وتنزيل الأحكام على الوقائع.

4– ما تتحلى به القاعدة المدروسة من أهمية تتجلى بوضوح من خلال كثرة فروعها، واشتهارها عند العلماء.

5– أهمية مسألة تغيير شرط الواقف والحاجة الماسة لبحثها؛ إذ تعتبر من المسائل الحساسة في القطاع الوقفي.

6– ما يعيشه الناس اليوم من انتشار لوباء كورونا (كوفيد 19)، والذي كان سببا في تغيير شرط الواقف في كثير من الأوقاف.

مشكلة البحث: من أبرز التساؤلات التي يهدف البحث إلى إيجاد أجوبة لها: ما معنى قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق»؟ وما هي أدلتها، وما تطبيقاتها؟ وما العلاقة التي تربطها

بقواعد الضرورة والمشقة؟ وما هي أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تغيير شرط الواقف فيما يتعلق بالمصارف؟ وما وجه ارتباط القاعدة بالمسألة؟ وما الصيغة أو اللفظ المقترح للقاعدة –بما يناسب القطاع الوقفي–؟

حدود البحث: تتمثل فيما يأتي:

–دراسة الجوانب المختلفة لقاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق» دراسة متكاملة تشمل الجانب النظري والتطبيقي، مع عدم إغفال الجانب التقعيدي الاستدلالي.

– بالنسبة لمسألة تغيير شرط الواقف حددت الدراسة بالجانب المتعلق بتغيير شرط الواقف في مصارف الوقف التي نص عليها الواقف.

أهداف البحث: تتلخص فيما يلي:

1. إبراز أهمية القاعدة، من خلال دراستها دراسة تحيط بجوانبها المختلفة.
2. دراسة مسألة تغيير شرط الواقف فيما يتعلق بالمصارف وجمع كلام العلماء المتعلق بالمسألة.
3. بيان وجه ارتباط المسألة بالقاعدة واقتراح نموذج مناسب للقطاع الوقفي.

الدراسات السابقة: أما عن الدراسات المتعلقة بالبحث فيمكن الكلام عنها من جهتين:

الأولى: الدراسات المتعلقة بقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"، وهي منحصرة في كتب القواعد التي اعتنت بجمع القواعد الفقهية، ولم أقف على من أفرد القاعدة بالدراسة في بحث مستقل.

ومن المراجع التي ذكرت فيها القاعدة –ولم تبحث فيها ببحث منفصل، وإنما ذكر ضمن مجموعة أخرى من القواعد–:

1– من كتب الفقهاء المتقدمين: المنثور في القواعد للزركشي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لابن نجيم، وغمز عيون البصائر للحموي.

2– ومن المراجع المعاصرة: "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" و"موسوعة القواعد الفقهية" كلاهما لمحمد صدقي البورنو، و"القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" لمحمد الزحيلي، و"القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير" لعبد الرحمن العبد اللطيف.

الثانية: مسألة "حكم تغيير شرط الواقف"، وقد بحثت المسألة في عدة دراسات:

1– منها بحوث مستقلة في شروط الوقف وأحكامها، ومنها: "شروط الواقفين وأحكامها" لعلي الحكمي، و"شروط الواقفين منزلتها وبعض أحكامها" لسليمان الماجد، و"العمل بشرط الواقف"

لفيصل آل مبارك، كما توجد فتاوى في النت تتعلق بالموضوع.

2– ومنها مراجع ضمنت فيها المسألة، ومنها على سبيل المثال: "محاضرات في الوقف" لمحمد أبو زهرة، و"الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا" لخالد المشيقح، و"نوازل الوقف: دراسة فقهية تأصيلية" لسلطان بن ناصر الناصر، و"النوازل الوقفية" لناصر بن عبد الله الميمان.

وتفرد هذا البحث بعدة إضافات يمكن اختصارها فيما يلي:

–التوسع في بحث القاعدة ويظهر ذلك في ذكر صيغها المتفرقة، فلم أقف على من حاول حصر ألفاظ القاعدة المتفرقة في كتب أهل العلم، كما يظهر ذلك –أيضا– في مبحث الأدلة وعلاقتها بغيرها من القواعد.

–الربط بين القاعدة الفقهية ومسألة تغيير شرط الواقف باعتبارها فرعا مندرجا تحت القاعدة، مع بيان وجه الارتباط، وحدود هذا الارتباط –وهذا هو لب البحث–، ولم أر من أشار إلى هذا الجانب في الدراسات السابقة، كما ختمت الدراسة باقتراح صيغة للقاعدة مناسبة للقطع الوقفي، هي أشبه ما يكون بضابط فقهي متعلق بالوقف لم أقف على من أشار إليه.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج المقارن، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

أولًا: المنهج المقارن، ويظهر ذلك من خلال مقارنة أقوال العلماء في مسألة تغيير شرط الواقف .

ثانيا: المنهج التحليلي، من خلال بحث المعاني التي تضمنتها المصطلحات الواردة في القاعدة، والمقارنة بين صيغ القاعدة المختلفة، والعلاقة بينها وبين غيرها من القواعد، إلى جانب بيان وجه ارتباط المسائل النازلة بالقاعدة المدروسة.

ثالثا: المنهج النقدي، من خلال تقويم بعض الآراء في بعض القضايا المذكورة في ثنايا البحث.

خطة البحث: وتشتمل على مقدمة ومبحث تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

أما **المبحث الأول** ففي: **صيغ قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق» ومعناها،** وتحته مطلبان: **الأول** يتناول: صيغ القاعدة. و**المطلب الثاني** في: معنى القاعدة.

وتناول **المبحث الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها وعلاقتها بقواعد الضرورة والمشقة،** وتحته ثلاثة مطالب: أما **المطلب الأول** فيتناول: أدلة القاعدة. وأما **المطلب الثاني** ففي: تطبيقات القاعدة. وأما **المطلب الثالث** ففي: علاقة القاعدة بقواعد الضرورة والمشقة.

وأما **المبحث الثالث** فيتناول: **حكم تغيير شرط الواقف،** وتحته مطلبان. أما **المطلب الأول** ففي:

أقوال الفقهاء في المسألة وتحرير محل النزاع. وأما **المطلب الثاني** ففي: الأدلة والمناقشة والترجيح.
وتناول **المبحث الرابع**: **أثر القاعدة في الأحكام المتعلقة بشرط الواقف**، وتحته مطلبان: أما **المطلب الأول** ففي: وجه ارتباط القاعدة بتغيير شرط الواقف. وأما **المطلب الثاني** فيتناول: صيغة مقترحة للقاعدة تناسب القطاع الوقفي

خاتمة

المبحث الأول: صيغ قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق» ومعناها

المطلب الأول: صيغ القاعدة: تتركب القاعدة من جملتين:

الأولى: «إذا ضاق الأمر اتسع»، وقد ذكر الزركشي في "المنثور في القواعد" أن القاعدة بشقها الأول محفوظة من كلام الشافعي –رحمه الله– وذكر أنه أجاب بها في ثلاثة مواضع (الزكشي، 1984، ج1، ص120).

وقد أوردها طائفة من العلماء قاعدةً مستقلة، منهم: الزركشي في المنثور (الزركشي، 1984، ج1، ص120)، والسبكي في الأشباه والنظائر (السبكي، 1991، ج1، ص49)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (السيوطي، 1990، ص83).

وعبر عنها العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام بصيغة: "الأشياء إذا ضاقت اتسعت" (ابن عبد السلام، 1991، ج2، ص133).

وذكر ابن نجيم في أشباهه أن البعض من الفقهاء عبر عنها بلفظ: "ما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه" (ابن نجيم، 1980، ص72).

وأما الجملة **الثانية** فهي مفهوم للجملة الأولى، وقد اعتبرها بعض العلماء قاعدة مستقلة. قال السيوطي: "ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق" (السيوطي، 1990، ص83).

وقد ذكرهما في لفظ واحد ابن نجيم (ابن نجيم، 1980، ص72).

وجمع الغزالي في إحياء علوم الدين معنى الجملتين في قوله: "إذا تجاوز الأمر عن حدّه انعكس إلى ضده" (الغزالي، ج2، ص107).

المطلب الثاني: معنى القاعدة، وتحته فرعان:

الفرع الأول: معنى المفردات.

ضاق: فعل ماض من الضيق، ومادة الضيق في اللغة كما ذكر ابن فارس في مقاييس اللغة تدل على خلاف السعة (ابن فارس، 1979، ج3، ص383) .

والمراد بالضيق في القاعدة –كما ذكر الحموي في غمز عيون البصائر–: المشقة والعنت (الحموي، 1985، ج1، ص273).

الأمر –كما في مختصر الصحاح–: مصدر أمر يأمر، ويأتي لمعان عدة، ويقصد به هنا: الشأن أو الشيء. (الرازي، 1995، ص160).

اتسع: افتعل من السعة والوسع، ومادة الوسع تدل عَلَى خلَاف الضّيق وَالْعسر. وَالْوسع: الْغنى. ويطلق على: الْجدَة والطَّاقَة (ابن فارس، 1979، ج6، ص109) .

والمراد بالاتساعَ في القاعدة: الترخص عن الأقيسة وطرد القواعد. (الحموي، 1985، ج1، ص273).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي: المعنى الذي تفيده هذه القاعدة: أن الأمر إذا ظهرت فيه مشقة خارجة عن المعتاد رُخّص فيه وتوسّع حتى تندفع هذه المشقة، فإذا زالت عاد الحكم إلى ما كان عليه في البداية؛ فإذا عَرض للمكلفينَ مشقة وكان بقاء الحكم الأصلي معها محرجاً يجعلهم في عنت من التطبيق، فإن الشريعة تخفف عنهم وتوسع حتى يسهل ما دامت تلك المشقة قائمة، فإذا ذهبت تلكم المشقة وزالت عاد الحكم إلى الأصل.

والحكم المستفاد من هذه القاعدة مطرد في عامة الرخص، فإذا اضطر المكلف ولحقته مشقة موجبة للترخص ترخص، وإذا ذهبت الدواعي الموجبة لذلك الترخص عاد الحكم إلى العزيمة الأصلية. (الزرقا، 1989، ص163؛ البورنو، 1996، ص230؛ العبد اللطيف، 2003، ج1، ص118؛ الزحيلي؛ 2006، ج1، ص272).

المبحث الثاني: أدلة القاعدة وتطبيقاتها وعلاقتها بقواعد المشقة والضرورة، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة، يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بأدلة خاصة وعامة:

1– **الأدلة الخاصة**: من الأدلة الخاصة التي تدل لهذه القاعدة بشقيها الأول والثاني ما يأتي:

أولاً من الكتاب: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ الآيتان من سورة النساء (النساء: 101– 102)

مع قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰما وَقُعُودا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبا مَّوْقُوتا ﴿١٠٣﴾﴾ (النساء: 103).

وجه الاستدلال: دلت الآيتان الأولى والثانية على الشق الأول من القاعدة، حيث شرع الله سبحانه فيهما صلاة الخوف تخفيفا على المجاهدين، وفي الآية الثالثة دليل على الشق الثاني من القاعدة، حيث أمروا حال الاطمئنان وذهاب حال الخوف بإتمام الصلاة إقامتها على هيئتها الأصلية. (البورنو، 1996، ص231).

ثانياً: من السنة

1-عن عائشة -رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال -لما دف فقراء من أهل البوادي إلى المدينة أيام الأضحى-: «**ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك قال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**» (البخاري، 2001، ج7، ص103؛ مسلم، دس، ج3، ص1561).

2-وعن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها» (البخاري، 2001، ج7، ص103).

وجه الدلالة من الحديثين: في نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق الثلاث لوجود غفراء محتاجين من أهل البادية قدموا المدينة، فلما اتسع الأمر وارتفعت الحاجة رجع الحكم إلى أصله من جواز الأكل والادخار والانتفاع من دود تحديد بمدة (البورنو، 1996، ص231).

2- **الأدلة العامة**: ومن الأدلة التي يمكن أن يستدل بها للقاعدة النصوص التي تشهد لقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وهذه الأخيرة من القواعد الكبرى التي كثرت أدلتها في النصوص الشرعية حتى قال الشاطبي في الموافقات: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" (الشاطبي، 1997، ج1، ص520).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة: لهذه القاعدة فروع وتطبيقات لا تحصى، حيث تعتبر القاعدة من الأصول التي قد اتفق عليها الفقهاء في الجملة وقد عمل بها في جميع المذاهب، وإن كانوا قد يختلفون في اندراج بعض الفروع تحتها، ومن التطبيقات التي ذكرها علماء القواعد الفقهية على سبيل التمثيل لا الحصر:

-أن المدين المعسر إذا لم يكن له كفيل بالمال فإنه يترك إلى زمن الميسرة، وإذا لم يستطع إيفاء دينه كاملا فإنه يساعد على ذلك بتأديته مقسطاً.

–أن المرأة إذا فقدت وليها في السفر ثم ولت أمرها رجلا ليس له ولاية بالأصل جاز ذلك على قول.

– أن شهادة النساء والصبيان معتبرة في الحمامات والأماكن التي لا يحضر فيها الرجال عادة دفعاً للحرج وحفظا للحقوق.

– أن شهادة المرأة القابلة مقبولة في الولادة حفظا لنسب الولد.

– إباحة الأكل من الميتة للمضطر، والأكل من مال الغير للمضطر أيضا بشرط الضمان حفاظا على الحياة.

– الأعذار التي توجب فسخ الإجارة، وذلك لدفع الضرر على المستأجر.

– جواز الإجارة على الطاعات كأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وعلى الأذان، وعلى الإمامة، وذلك حفاظاً على الشعائر الدينية من الضياع.

(السبكي، 1991، ج1، ص49؛ السيوطي، 1990، ص83؛ الحموي، 1985، ج1، ص273؛ البورنو، 1996، ص233)

ويلخص السبكي ما يدخل تحت القاعدة من فروع حيث ذكر أنها تشمل: "التيمم والمسح وصلاة المتنفل قاعدا، والرخص جميعها، إسقاطا وتخفيفا" (السبكي، 1991، ج1، ص49)

المطلب الثالث: علاقة القاعدة بقواعد المشقة والضرورة.

أولا: علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير: من خلال النظر في كلام من تكلم عن الرابطة التي تجمع بين القاعدتين يمكن تقسيم ما ذكر في ذلك إلى اتجاهين:

الأول: أنهما بمعنى واحد قال السبكي بعد أن ذكر قاعدة: المشقة تجلب التيسير: "وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع". (السبكي، 1991، ج1، ص49).

وقال الحموي عنها في شرحه على أشباه ابن نجيم: "وهذه القاعدة بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير الآتية". (الحموي، 1985، ج1، ص273)

الاتجاه الثاني: تعتبر القاعدة –في شقها الثاني– مندرجة تحت القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير»، وقد ذكر الزرقا في شرح القواعد الفقهية أن قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق» من جزئيات قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وذكر أنها تجمع الفروع التي يكون التيسير فيها مؤقتا (الزرقا، 1989، ص163).

والمعنى الذي أشار الزرقا أدق من وجهة نظري –والله أعلم–.

ثانيا: علاقتها بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

عند التأمل في المعنى المستفاد من القاعدة نجد أن الشق الأول وهو «إذا ضاق الأمر اتسع» قريب من معنى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، إذ معنى الضيق قريب من معنى الوقوع في الضرورة، وبدوره معنى الإباحة قريب من معنى الاتسع، وقد أشار الشيخ الزرقا إلى هذا التقارب بين معنى القاعدتين في شرح القواعد الفقهية (الزرقا، 1989، ص163).

وقد سبقه السبكي إلى بيان هذا التقارب حيث قال في أشباهه –في كلامه عن قاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع»: «ويقرب منها "الضرورات تبيح المحظورات"» (السبكي، 1991، ج1، ص49).

وأما الشق الثاني وهو «وإذا ضاق اتسع» فمعناه له صلة وثيقة بقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها» وقد قرر الشيخ الزرقا هذا المعنى في شرح القواعد الفقهية بقوله: "وكان في معنى الشق الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، ويقرب منه المادة / 22 /: الضرورة تقدر بقدرها" (الزرقا، 1989، ص163)..

وكما يمكن اعتبار هذه مقيدة لقاعدة «الضرورة تبيح المحظور»، كذلك يمكن اعتبار الشق الثاني لقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق» مقيدا للشق الأول ومحددا للترخيص الذي استوجبه الوقوع في الضيق والمشقة.

ومدلول قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق» بشقيها الأول والثاني أعم وأوسع –في رأيي– من مدلول قاعدتي: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«الضرورة تقدر بقدرها» فالدائرة التي يدور فيها معنى القاعدتين الأخيرتين مقيد بالضرورة والمحظور بخلاف القاعدة الأخرى فمعناها شامل للضرورة والحاجة، وقد يكون التوسيع أشمل من معنى انتقال الحكم من التحريم إلى الإباحة إذ مدلوله قد يشمل أيضا انتقال الحكم عن درجة الواجب إلى ما هو دونه كما قد يشمل المكروه والمستحب فدائرة الحكم التي تشمله القاعدة أكثر اتساعا، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم تغيير شرط الواقف

تعتبر مسألة تغيير شرط الواقف من المسائل التي يكثر التطرق إليها قديما وحديثا وفيما المطالب الآتية دراسة لمذاهب الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: **تحرير محل النزاع**: تنقسم شروط الواقف من جهة الصحة والفساد إلى: صحيحة، وفاسدة، ومفسدة. ومحل البحث هنا في الشروط الصحيحة التي يترتب على مخالفتها تحقيق مصلحة للوقف، فلا خلاف بين الفقهاء أن كل شرط يخالف نصا شرعيا أو كان مخالفا لمقتضاه أو مصلحته شرط باطل (ابن عابدين، 1992، ج4، ص343؛ الخرشي، دس، ج7، ص92؛ النووي، 1991، ج5، ص334؛ ابن قدامة، 1968، ج6، ص9).

وإن كانوا قد يختلفون في تحقيق مناط هذا الأصل؛ فتتباين آراؤهم في شروط معينة هل تصادم النص الشرعي أو لا؟ وهل هي منافية لمقتضى الوقف أو لمصلحته، أو لا؟ والأصل في شروط الواقف الصحيحة وجوب العمل بها وحرمة مخالفتها، ولذلك اتفق الفقهاء على القاعدة المشهورة أن شرط الواقف كنص الشارع.

والمراد بشرط الواقف هنا: ما تشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في الوقف من بيان: إبقائه، واستبداله، وحفظه، والإنفاق عليه، وطريقة استغلاله، والجهات الموقوف عليها، وكيفية توزيع غلته، والولاية عليه، وإدارة شؤونه، وكل ما يتعلق به (أبو زهرة، 1971، ص155؛ البهوتي، 1993، ج2، ص501).

والجزئية التي أريد بحثها من الشروط السابقة ما يتعلق بمخالفة وجوه الصرف التي نص عليها الواقف لتحقيق مصلحة شرعية معتبرة، أو ما يعبر عنه البعض بتغيير شرط الواقف من الأدنى إلى الأعلى فيما يتعلق بمصارف الوقف، فما حكم تغيير شرط الواقف في المصرف إذا كان يحقق مصلحة شرعية، وكان الشرط في نفسه صحيحا جائزا وكان في مخالفته تحقيق مصلحة؟ كما لو كان الواقف قد شرط مصرفا معينا كطلبة العلم مثلا وكانت المصلحة في هذه الفترة أن يتغير المصرف بشكل كلي أو جزئي بسبب هذه الجائحة.

ثانيا: **الأقوال**: اختلف الفقهاء في هذه المسألة في الجملة إلى قولين:

القول الأول: جواز تغيير شرط الواقف للمصلحة الراجحة، وهو قول أبي يوسف وبعض **الحنفية** في صور محددة (ابن الهمام، دس، ج6، ص226).

وقول بعض متأخري **المالكية** (الونشريسي، 1982، ج1، ص88).

وقول بعض **الشافعية** (زكريا الأنصاري، دس، ج2، ص465)

وبعض **الحنابلة** كابن تيمية (المرداوي، 1995، ج16، 445) ، وابن القيم (ابن القيم، 2002،

ج4، ص137).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: "ويجوز تغيير شروط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند" (ابن تيمية، 1987، ج5، ص429).

وقال النفراوي في الفواكه الدواني: "ويجوز عندنا لناظر الوقف بأن يفعل في الوقف كل ما كان قريبا لغرضه وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماء على الغسل والوضوء فيجوز للناظر أن يمكن العطشان يشرب منه لأنه لو كان حيا لما منع من ذلك" (النفراوي، ، ج2، ص161).

القول الثاني: تحريم تغيير شرط الواقف، وهو قول **الجمهور** في الجملة، فهو مذهب **الحنفية** في غير الصور التي أشير إليها سابقا (ابن الهمام، دس، ج6، ص229؛ ابن عابدين، 1992، ج4، ص359).

والمشهور من مذهب **المالكية** (الزرقاني، 2002، ج7، ص156؛ الخرشي، دس، ج7، ص92) **والشافعية** (الشربيني، دس، ج2، ص363) ، **والحنابلة** في المعتمد (المرداوي، 1995، ج16، 445).

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشة والترجيح

أولا: الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول (القائلون بالجواز):

3-عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة**» (البخاري، 2001، ج1، ص37؛ مسلم، دس، ج2، ص969).

وجه الدلالة: أن المانع من تغيير صورة الوقف وهيئته مراعاة المفسدة المترتبة ولولا تلك المفسدة لكان التغيير جائزا، وإذا كان التغيير في أصل الوقف جائزا فالتغيير في وصفه -وهو شرط الواقف المتعلق بالمصرف- من باب أولى إن كان لمصلحة راجحة.

1- عن جابر بن عبد الله، أن رجلا، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**صل هاهنا**»، ثم أعاد عليه، فقال: «**شأنك إذن**». (أبو داود، دس، ج3، ص236؛

أحمد، 2001، ج23، ص185).

وجه الدلالة: الحديث دل على جواز إبدال النذر بخير منه، فكذلك الوقف (المشيقح، 2013، ج2، ص97) ، والجامع ما في يوجد في كل من الوقف والنذر من الالتزام.

أن تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح وأنفع فيه عدول إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلا لمقصود الواقف، فكان جائزا بل مستحبا (ابن القيم، 2002، ج4، ص137).

2- أن شدة الحاجة للوقف تتغير، ولما كانت القاعدة أن تغير الأحكام لا ينكر بتغير الزمان والمكان، فلأن لا ينكر تغير الجهات الموقوف عليها بتغير الأزمنة واختلاف الحاجات من باب أولى (المشيقح، 2013، ج2، ص103)

أدلة القول الثاني (القائلون بعدم جواز تغيير شرط الواقف): استدلوا بجملة من الأدلة أهمها:

1- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة: 1).

وجه الدلالة: أن الأمر بإيفاء العقد متضمن إيفاء أصله ووصفه، ويدخل في وصفه الشرط فيه.

نوقش: بأن مخالفة شرط الواقف لا يعارض الآية لأنه تغيير إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأقرب إلى مقصود الواقف.

2- قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: 181).

وجه الدلالة: أن التبديل في الوصية إثم بنص الآية ولا فرق بين الوصية والوقف في الحكم.

نوقش: بأنه قياس مع الفارق فالوصية غير الوقف، ثم إن تبديل الوصية فيه إضرار بالموصى له بخلاف مخالفة شرط الواقف لمصلحة راجحة فليس فيها ذلك.

3- عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما**» (أبو داود، دس، ج3، ص304؛ الترمذي، 1975، ج3، ص626).

وجه الدلالة: أن الواقف قد جعل وقفه مقرونا بهذا الشرط، وشرطه لا يتضمن تحليل حرام ولا تحريم حلال، فالواجب الالتزام بشرطه.

نوقش هذا الدليل والذي قبله: بأن تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى عمل بشرط الواقف وزيادة.

4- أن للواقف غرضا وقصدا في تعيين الجهة التي يصرف إليها الوقف، فيكون في تغيير شرطه تفويتا لهذا المقصود.

نوقش: بما تقدم من أن مخالفة شرط الواقف إلى مصلحة أعلى فيها تحقيق لشرط الواقف وزيادة.

5- أن درء المفاسدة مقدم على جلب المصالح، فيمنع من تغيير شرط الواقف منعا لئلا يتلاعب بالوقف.

نوقش: بأن القول بجواز تغيير الشرط مقيد بأن يكون ذلك محققا لمصلحة راجحة، وما ذكر مسلم حال التلاعب، وتبقى المشروعية حال السلامة.

ثانيا: الراجح: الأظهر –والله أعلم– هو القول بجواز تغيير شرط الواقف في المصرف إن وجدت مصلحة راجحة سواء كان التغيير مقيدا بفترة زمنية معينة لظرف طارئ كجائحة كورونا التي يعيشها الناس اليوم، أو كان التغيير غير مقيد بفترة إن كانت المصلحة مستمرة.

ومنعا من التلاعب بشرط الواقف، وسدا لذريعة مخالفة غرض الواقف لا بد من تقييد التغيير بالأمور الآتية:

–أن يكون التغيير بإذن من القاضي أو بفتوى من العلماء المعتبرين.

–ظهور المصلحة الراجحة التي يراد تغيير شرط الواقف إليها (المشيقح، 2013، ج2، ص106).

–الرجوع إلى أهل العلم بالشرع والواقع فلا ينفرد الناظر بالبت في المسألة دون الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة.

– الرجوع إلى شرط الواقف إن انتفت المصلحة التي غيّر شرط الواقف في المصرف بناء عليها، أو كانت المصالح متساوية عملا بقاعدة: «إذا اتسع الأمر ضاق»، وقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها» والله أعلم.

المبحث الرابع: أثر القاعدة في الأحكام المتعلقة بشرط الواقف

المطلب الأول: وجه ارتباط القاعدة بتغيير شرط الواقف ونموذج مقترح للقاعدة يمكن تطبيقه على الأوقاف

أولا: وجه ارتباط مسألة تغيير شرط الواقف بقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق»: يتضح الارتباط بين المسألة والقاعدة بشقيها من خلال ما يأتي:

أما الشق الأول: وهو «إذا ضاق الأمر اتسع» فوجه الارتباط من جهة أن تغيير شرط الواقف جائز إن أوقع التزامه في مفسدة أو كان التزامه مفوتا لمصلحة راجحة، ولا بد من التنبه هنا إلى أن الخروج عن أصل التزام شرط الواقف في وقفه ليس بإطلاق، بل هو مقيد بالشق الثاني «إذا اتسع الأمر ضاق»، وهو ما يبين لنا وجه ارتباط مسألة حكم تغيير شرط الواقف بالشق الثاني للقاعدة، فإذا انتفت المفسدة أو زالت أرجحية المصلحة التي بني عليها التغيير عاد الأمر إلى ما كان عليه أول الأمر من وجوب التزام شرط الواقف.

فالأصل إذن المحافظة على شرط الواقف قدر الإمكان ولا يصار إلى تغييره إلا للمصلحة الراجحة المتحققة فإذا انتفت هذه المصلحة أو كانت غير راجحة رجع إلى شرط الواقف فالخروج عن شرط الواقف لأجل المصلحة تطبيق للشق الأول من القاعدة «إذا ضاق الأمر اتسع» والرجوع إلى شرطه عند انتفائها أو كونها غير راجحة عمل بالشق الثاني وهو أن الأمر إذا اتسع ضاق، والله أعلم.

المطلب الثاني: صيغة مقترحة للقاعدة تناسب القطاع الوقفي

كما تقدم فإن شرط الواقف إذا ضاق عن تحقيق المنفعة المقصودة من مشروعية الوقف والمحققة لرغبة الواقف من وقفه- جاز التوسع في شرطه لتحقيق هذه المصلحة فإذا اتسع وكانت المصلحة متحققة بالتزام شرطه ضاق الأمر ورجع إلى شرطه (إذا اتسع ضاق)

والصيغة المقترحة للقاعدة في جانبها الوقفي: أن الحكم في مخالفة شرط الواقف يتغير ويختلف ضيقا واتساعا، فيتسع الحكم إذا كان في تغيير شرط الواقف مصلحة محققة، كما يضيق الحكم ويرجع إلى الأصل من وجوب اتباع نص شرط الواقف إذا اتسع الأمر ولم يكن في المخالفة مصلحة.

وهذا أشبه ما يكون بضابط فقهي متعلق بالجانب الوقفي، بمفهومه الخاص عند علماء القواعد الفقهية.

خاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة النظرية ما يأتي:

1. أن القاعدة تتكون من شقين، جعلهما بعض أهل العلم بالقواعد قاعدتين مستقلتين، وجعلهما آخرون قاعدة واحدة.
2. تعتبر القاعدة من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية.
3. تستند هذه القاعدة إلى أدلة من الكتاب والسنة، وبعض فروعها مجمع على حكمه بين الفقهاء.
4. القاعدة بشقها الأول قريبة من معنى قاعدتي: "المشقة تجلب التيسير" و "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي في شقها الثاني قريبة من معنى قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها".
5. تعتبر القاعدة من الأصول التي قد اتفق عليها الفقهاء في الجملة وقد عمل بها في المذاهب الأربعة المشهورة.
6. للقاعدة فروع وتطبيقات كثيرة جدا، وجميع الرخص من تطبيقاتها.
7. اختلف في مسألة تغيير شرط الواقف –إن كان لمصلحة شرعية– إلى قولين في الجملة، والراجح منهما في نظر الباحث جواز ذلك بالقيود والشروط المعتبرة.

ومن **التوصيات**:

1. العناية بعلم القواعد الفقهية في البحوث، إذ فيه فوائد جمة ليس أقلها تنمية الملكة والذائقة الفقهية التي تعوز كثيرا من المتفقهة في هذه الأيام.
2. بعض القواعد الفقهية على شهرتها وكثرة تداولها لم تعط حقها من البحث والدراسة.
3. ربط النواز المعاصرة للوقف بالقواعد المرتبطة بها استكمالا للمشروع الذي بدأه علماء القواعد المتقدمون، والعناية بالجانب التقعيدي لمسائل الأوقاف الذي يفيد في تقديم حلول لكثير من المسائل المشكلة.

فهرس المصادر والمراجع

1. إبراهيم موسى الشاطبي. (1997). الموافقات (الطبعة 1). القاهرة: دار ابن عفان.
2. ابن نجيم. (1980). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
3. أحمد الزرقا. (1989). شرح القواعد الفقهية (الطبعة 2). دمشق: دار القلم.
4. أحمد بن غانم النفراوي. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر.
5. أحمد بن فارس. (1979). مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
6. أحمد بن محمد الحموي. (1985). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
7. أحمد بن محمد بن حنبل. (2001). مسند الإمام أحمد (الطبعة 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
8. أحمد بن يحيى الونشريسي. (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (الطبعة 1). المغرب: وزارة الأوقاف المغربية.
9. أحمد عبد الحليم ابن تيمية. (1987). الفتاوى الكبرى (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
10. خالد بن علي المشيقح. (2013). الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا (الطبعة 1). قطر: وزارة الأوقاف القطرية.
11. زكريا الأنصاري. (د. س). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
12. سليمان بن الأشعث أبو داود. (د س). سنن أبي داود (د ط). صيدا: المكتبة العصرية.
13. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (2002). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (الطبعة 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
14. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (1990). الأشباه والنظائر (الطبعة 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
15. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. (2003). القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (الطبعة 1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
16. عبد الله بن محمد ابن قدامة. (1968). المغني (د ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.
17. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
18. عبد الوهاب السبكي. (1991). الأشباه والنظائر (الطبعة 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
19. علي بن سليمان المرداوي. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (الطبعة 1). القاهرة: دار هجر.
20. محمد أبو زهرة. (1971). محاضرات في الوقف (الطبعة 2). القاهرة: دار الفكر العربي.
21. محمد الزحيلي. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (الطبعة 1). بيروت: دار الفكر.

22. محمد الشربيني. (د. س). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (الطبعة د. ط). بيروت: دار الفكر.
23. محمد أمين ابن عابدين. (1992). رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (الطبعة 2). بيروت: دار الفكر.
24. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (2002). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الطبعة 1). الرياض: دار ابن الجوزي.
25. محمد بن أبي بكر الرازي. (1995). مختار الصحاح (د. ط). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
26. محمد بن إسماعيل البخاري. (2001). صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، (الطبعة 1). بيروت: دار طوق النجاة.
27. محمد بن عبد الله الخرشي. (د. س). شرح مختصر خليل (د. ط). بيروت: دار الفكر.
28. محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. (د. س). فتح القدير (د. ط). بيروت: دار الفكر.
29. محمد بن عيسى الترمذي. (1975). سنن الترمذي (الطبعة 2). القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.
30. محمد بن محمد الغزالي. (د. س). إحياء علوم الدين (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
31. محمد صدقي البورنو. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (الطبعة 4). بيروت: مؤسسة الرسالة.
32. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د. س). المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
33. منصور البهوتي. (1993). دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (الطبعة 1). السعودية: دار عالم الكتب.
34. يحيى بن شرف النووي. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي.